احد الكفلاء بجميع الحق ثم لقي احد صاحبيه بكم يرجع عليه قال
بالنصف قال ابن القاسم وان كان الحملاء كلهم حضورا املياء
لم يكن له ان ياخذ من كل واحد الا ثلث الحق وهو بمنزلة الحميل مع
الذي عليه الحق اذا كان الذي عليه الحق موسرا لم يوخذ الحميل
وان كان معدما اخذ وان كان بعضهم معدما اخذ الجميع ممن
كان منهم موسرا الا ان يكون صاحب الحق شرط عليهم
في الحمالة انه ياخذ من شاء منهم بحقه فيكون له ذلك وان كانوا
كلهم حضورا املياء

باب في الحملاء لا يوخذ بعضهم ببعض

قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم فان تكفل لي ثلاثة رجال بمالي على
فلان في عقد واحد وفلان ايكون لي ان اخذ من قدرت عليه من الكفلاء
بجميع حقي قال قال مالك لا ياخذ من قدر عليه من الكفلاء الا
بثلث الحق الا ان يكون شرط عليهم ايكم شئت اخذت بحقي
اخذته فيكون له ذلك فان اخذ من وجد منهم لم يكن للماخوذ
منه ان يرجع على صاحبيه لانهم لم يتكفلوا للغارم بشيء
وانما كان الشرط لصاحب الدين ايهم شاء اخذ بحقه

باب في الحمالة في الشراء والاستيجار

قال محمد قال ابن القاسم قال مالك ومن اشترى جارية
تكفل له رجل بما ادركه فيها من درك فهو كفالة
لازمة قال ابن القاسم هذا ان كان قال له ان ادركك فيها
درك فعلي ان ارد الثمن وان قال له ان ادركك فيها درك
فعلي ان اخلصها بالغة ما بلغت فالكفالة في هذا باطلة
لان هذا لا يلزم البائع فكذلك الكفالة لا تلزم وقال غير ابن
القاسم لا يخرج الكفيل من الكفالة لانه فتح الدخل للمشتري
في دفع ماله ليشتري به فعليه الاقل من قيمة السلعة يوم تستحق

او الثمن

او الثمن الذي اعطى الا ان يكون الغريم موسرا حاضرا فلا
يكون عليه شيء قال سحنون فان استاجرت رجلا يحمل لي
شيئا واخذت منه كفيلا بالحمولة قال لا خير في هذا لانه لو
مات الاجير لم يكن على الحميل ان ياخذ بالحمولة وهو قول مالك
قلت لابن القاسم فان استاجرت راحلة بعينها واخذت من ربها
حميلا فقال الحمالة في الحمولة لا تجوز في الراحلة بعينها واما
ان اعطاه حميلا بالكراء ان ماتت الراحلة رد عليه ما بقي فالحمالة
جائزة وان كانت الحمالة في كراء مضمون فذلك جائز قلت له
فان اكتريت الى مكة كراء مضمونا واخذت منه حميلا بالحمولة
فهرب المكاري واخذت الحميل فاكترى ابلا الى مكة باكثر مما
كنت اكتريت من الذي هرب ثم قدر الحميل على الجمال قال يرجع
عليه بما اكترى ولا ينظر الى الكراء الاول ويعطيه الجمال الكراء
الاول اهـ

باب فيمن احتال بحقه على رجل

قال محمد وفي المدونة قال سحنون قلت لابن
القاسم ارايت من احتال بحقه على رجل فمات المحال
عليه ولم يترك شيئا فقال قال مالك ان كان احاله وللمحيل
عليه دين ولم يغره من فلس علمه به فلا يرجع عليه
وان كان غره او لم يكن له عليه شيء فانه يرجع عليه لانه
اذا احاله وليس له على المحال عليه دين فهذه حمالة قلت
له فان احالني غريم لي على رجل وليس لغريمي على هذا المحال
عليه شيء واشترط الذي عليه الحق انه بريء فيما عليه او قال له
الذي له الحق احلني عليه وانت بريء فقال احيلك بما عليه
اذا علم انه ليس له عليه شيء لم يرجع عليه وفي كتاب
ابن حبيب سمعت مطرفا يقول كان مالك يقول اذا اشترط
الغريم على الحميل ان حقي عليك ليس بيني وبينك غريمي

Copyright © King Saud University